تنظيم الوكالات التجارية

تقديم:

ادى تطور الصناعات وتقدمها لظهور حاجة المستثمرين والمنتجين لايصال بضائعهم ومنتجاتهم لشتي بقاع العالم، فمن الصعب على التاجر القيام بنفسه بتوزيع منتجاته على المستهلكين أو تقديم خدماته لكافة العملاء، لذلك كان لابد من ايجاد وسيلة يضمن من خلالها المستثمر أو التاجر أو المنتج توزيع منتجاته أو تقديم خدماته بأفضل السبل الممكنة لذلك ظهرت الحاجة لما يسمى الوكيل أو الموزع حيث يستعين التاجر بأشخاص محليين (وكلاء وموزعين) يمارس من خلالهم نشاطه ويضمن من خلال ذلك القدرة على المنافسة التي زادت حدتها وتنوّعت وسائلها بعد أن بات العالم قرية صغيرة.

ودولة الكويت شأنها شأن أقرانها قد استعانت ورحبت بالاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر سعيا لتحقيق معدلات نمو اقتصادية وقوة تنافسية مرضية، وقد حرصت الدولة في السنوات الأخيرة على تعزيز بنيتها التشريعية والقانونية بإصدار العديد من القوانين والقرارات التنفيذية ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر لتحسين وتطوير بيئة الأعمال من أجل تشجيع واستقطاب وتوطين الاستثمار الأجنبي وخلق مناخ مشجع يساعد المستثمر الأجنبي على العمل في بيئة مرنة محفزة للاستثمارات.

وكان من القوانين التجارية والاقتصادية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي الغير مباشر (القواعد المنظّمة للوكالات التجارية) والتي بات أمر إعادة النظر في تنظيمها ضرورة ملحة، نظراً لمرور أكثر من خمسة عقود على تنظيمها بموجب القانون الملغي [القانون رقم (٣٦ لسنة ١٩٦٤) بشأن تنظيم الوكالات التجارية]، إذ أصبحت تلك القواعد غير مواكبة لآليات تطّور السوق في هذا المجال نظراً للتطوّر السريع والملحوظ للحركة التجارية والاقتصادية محلياً ودولياً، لذلك أصدر المشرع الكويتي عام (٢٠١٦) قانون الوكالات التجارية الجديد [القانون رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) بتنظيم الوكالات التجارية] وتظهر الأهمية العملية لتنظيم الوكالات التجارية في أن الاقتصاد بدولة الكويت يعتمد بشكل كبير

على استيراد السلع والبضائع لذلك زادت الحاجة من قبل الشركات الخارجية للاعتماد على الوكلاء التجاريين سواء (وكالة عقود أو عقد توزيع أو وكالة بالعمولة) (١).

وجاء قانون الوكالات التجارية الجديد بالعديد من المزايا التي عالجت ثغرات كانت قائمة بالقانون الملغي (الصادر عام ١٩٦٤) حققت اضافات مهمة تعبّر عن الواقع لبيئة الأعمال ومواكبة التطوّرات المستجدة؛ كالعمل على توفير فرص استثمارية واقتصادية للمستثمر الأجنبي، بالإضافة إلي حماية الوكلاء التجاريين ضد تعسف الشركات الأجنبية الموكّلة بتوفير بعض الضمانات للوكلاء، كما فرض على الوكلاء أو الموزعين التجاريين بعض الالتزامات لصالح حماية المستهلكين، وبذلك أوجد المشرع حالة من التوازن في إرساء الحقوق وحمايتها. ولعل أهم ما جاء به هذا القانون هو إنهاء الوكالات الحصرية، ومنع الاحتكار وإباحة تعدد الوكالة التجارية؛ وهذا كله من أجل أن يتواءم قانون الوكالات التجارية الجديد مع السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة.

تعريف الوكالات التجارية ونطاقها:

تعرّف الوكالة التجارية بشكل عام بأنها قيام شخص مقام شخص آخر في أداء أعماله بحيث يكون له الصلاحيات وعليه الالتزامات المحددة من قبل الموكّل في عقد الوكالة (٢).

وعرّفتها المادة الاولى من قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) بأنها (كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة).

---

(١) نظم المشرع التجاري احكام الوكالة التجارية بالمواد (٢٦٠ إلى ٢٩٦) من قانون التجارة رقم (٦٨ لسنة ١٩٨٠) حيث تسري نصوص تلك المواد على الوكالات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦).

(٢) عرّفت المادة (٦٩٨) من القانون المدني عقد الوكالة بأنه؛ عقد يقيم به الموكّل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني.

والموكِّل هو المنتج أو الصانع أو الموزع المعتمد من أي منهما أو المصدّر أو مقدّم الخدمة التجارية ويكون مركز أي منهم خارج الدولة ويتخذ وكيلاً تجارياً له فيها. أما الوكيل فهو الشخص الطبيعي من مواطني الدولة أو الشركة التي لا تقل حصة الشريك أو الشركاء الكويتيين فيها عن (٥١٪) من رأسمالها، والذي له الحق بموجب عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكِّل لتوزيع أو بيع أو ترويج أو عرض أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح (١).

وقد حرص المشرع الكويتي على توسيع مفهوم الوكاله التجارية إذ ضمّ أصحاب الامتياز وأصحاب ترخيص المنتجات والسلع، إلى جانب الوكلاء والموزعين التجاريين، ويعد هذا تطوّراً ايجابياً يتميّز به القانون الحالي عن سابقه مما يعني عدم حصر استيراد أي سلعة أو منتج في وكيلها أو موزعها ويعني ذلك ضمنيا إنهاء احتكار الوكالات التجارية وإيجاد مناخ مناسب للمنافسة التجارية المشروعة، فتضمّنت نصوص المواد (٢، ٤، ٥) من قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) إنهاء الوكالة الحصرية وعدم الاحتكار، فلا ينحصر استيراد أو توفير أي سلعة أو منتج في وكيلها أو موزعها وإن كان حصرياً، ولو اشتملت على حق استخدام العلامة التجارية، شريطة أن تتوافر في من يستوردها أو يوفرها شروط وأحكام قانون الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في السلع التي يتم استيرادها أو توفيرها الشروط والمواصفات القياسية العالمية والخليجية المعتمدة في دولة الكويت، وشروط كفالة المصنع التي يلتزم بها الوكيل، وأن يتم التعامل بالمثل مع الوكلاء والموزعين لنفس السلع والمنتجات لدى دول مجلس التعاون الخليجي. هذا ويقدم (الوكيل أو الموزع) للسلع والمنتجات (إذا ما تم استيرادها من قبل طرف ثالث) خدمات الصيانة والإصلاح التي يقدمها للسلع التي يتولى تسويقها في دولة الكويت، وذلك في حالة موافقة المنتج أو الموكل على كفالة هذه السلع والمنتجات وما يلزمها من خدمات، وبشرط أن تكون السلعة أو المنتج التي استوردها (الطرف الثالث) من ذات نوع السلع والمنتجات التي يتولى الوكيل أو الموزع تسويقها في دولة الكويت وأن تتوافر فيها أيضا شروط ومقاييس الجودة العالمية ومواصفاتها الخليجية وأن تكون خالية

(١) المادة (الأولى) من القرار الوزاري رقم (٥٦٥ لسنة ٢٠١٧) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦).

من أية عيوب في التصنيع. هذا وتشمل الخدمات توفير قطع الغيار بالنسبة للسلع والمنتجات وكذلك توفير الصيانة لها بذات شروط الكفالة دون استيفاء أي زيادة على الأسعار التي تقدم لعملاء الوكيل.

البيانات التي يجب أن يتضمّنها عقد الوكالة التجارية:

حددت المادة (الثالثة) من قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) البيانات التي يجب أن يتضمّنها عقد الوكالة التجارية وهي:

- اسم الوكيل أو الموزع، واسم الموكل وجنسيته.
- السلع أو المنتجات أو الخدمات التي يشملها العقد.
- حقوق والتزامات كل من الموكل والوكيل أو الموزع، ومدى مسؤولية الموكل عن التزامات الوكيل في مجال تمثيله له (١).
- منطقة عمل الوكيل أو الموزع.
- مدة الوكالة وكيفية تجديدها.
- كيفية إنهاء الوكالة وانقضائها.

(١) بذلك نص المشرع على تحديد مدى مسؤولية الموكل عن التزامات الوكيل في مجال تمثيله له والتي بالفعل سينعكس هذا الالتزام إيجابا لمصلحة المستهلكين وفقا للقانون رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٤) في شأن حماية المستهلك، حيث نصت المادة (٢٣) من هذا القانون على أنه [مع مراعاة أحكام القانون رقم (٣٦ لسنة ١٩٦٤) بشأن تنظيم الوكالات التجارية (الملغي)، يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع المواصفات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محلّ الوكالة. فإذا استغرق تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تجاوز (خمسة عشر يوما) التزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات] ويهدف المشرع الكويتي في القانون رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٤) إلي ضمان حماية المستهلك وذلك بإلزام الوكيل أو الموزع بتوفير خدمات الصيانة والإصلاح للسلع التي يتولى تسويقها في دولة الكويت، وأن تتوافر في السلع شروط ومقاييس الجودة العالمية ومواصفاتها الخليجية، وان تكون خالية من أي عيوب في التصنيع وعليه يلتزم الوكيل أو الموزع التجاري بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محل الوكالة.

- أي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين الموكِّل والوكيل أو الموزع ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتأسيسا على ذلك، يجب أن يتضمّن عقد الوكالة التجارية، ستة بيانات أساسية، فضلا عن أية بيانات أو شروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين الموكِّل والوكيل ولا تتعارض مع أحكام قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦).

ويترتب على ما سبق ذكره أن أي نقص أو تخلف أي بيان من البيانات المذكورة يؤدي إلى بطلان عقد الوكالة التجارية، وذلك لكونها بيانات إلزامية وآمرة ولتعلقها بمصالح الطرفين فضلا عن ارتباط الوكالات التجارية بالمبادئ الاقتصادية في المجتمع الكويتي، وتعلقها بتنشيط الائتمان والتجارة.

تنظيم الاشتغال بالوكالات التجارية:

نظّم قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) قواعد تنظيم الاشتغال بأعمال الوكالات التجارية؛ فحدد شروط مزاولة أعمال الوكالات التجارية، وكذلك ضرورة قيد أو تسجيل الوكالات التجارية لدى وزارة التجارة والصناعة في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك وألزم الوكيل التجاري الذي تم قبول طلب قيده نشر القيد في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالإضافة إلى الإعلان عنه في جريدتين يوميتين، كما تعرض المشرع لحالة رفض طلب قيد الوكالة فأجاز الطعن في القرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة أمام المحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إعلانه بالرفض أو من تاريخ مضي مدة (٣٠) يوما ولم تبت الوزارة في طلب التسجيل.

وحددت المادة (الثانية) من قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) الشروط التي يلزم توافرها فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية داخل دولة الكويت، وذلك مع مراعاة القواعد التي تضمنها قانون التجارة رقم (٦٨ لسنة ١٩٨٠) في شأن الوكالات التجارية [المواد من (٢٦٠ إلى ٢٩٦)]، مع جواز أن يكون للموكل أكثر من وكيل وموزع، فيشترط فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية الأتي:

- أن يكون شخصاً طبيعياً أو مجموعة أشخاص طبيعيين من حاملي الجنسية الكويتية، أو أن يكون شخصاً اعتبارياً، على ألا تقل حصة الشريك الكويتي في رأس ماله عن (٥١٪) (١).
- أن يكون مقيداً في السجل التجاري (٢).
- أن يكون مرخصا له بمزاولة النشاط الذي تشمله الوكالة (٣).
- أن يكون مرتبطا بالموكل بعقد وكالة مباشرة، أو مرتبطا بمن له الحق القانوني في تمثيله (٤).

هذا وتقيد في سجل الوكلاء التجاريين بقسم الوكالات التجارية لدى وزارة التجارة والصناعة جميع الوكالات التجارية المستوفاة لشروط وأحكام قانون الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية، ويتم تقديم طلب قيد الوكالة من الوكيل أو الموزع أو من ينوب عنهما قانونا بموجب توكيل رسمي لإدارة الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك من نسختين أصليتين (٥). وتبدو أهمية هذا القيد في أنه شرط لمزاولة أعمال الوكالات التجارية، وانطلاقا من مبدأ تعدد الوكالات ومنع الاحتكار في قانون الوكالات التجارية والذي أجاز في المادة (الثانية) منه للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل تجاري وموزع.

---

(١) جاء هذا الشرط مطابقا للمبدء المنصوص عليه بالمادتين (٢٣، ٢٤) من قانون التجارة الكويتى والذي لم يُجز لغير الكويتي الجنسية الإشتغال بالتجارة في الكويت إلا عن طريق شريك أو شركاء كويتيين يكون لهم (٥١٪) على الأقل من رأس المال. وقد فرض المشرع هذا الحظر على الأجنبي بهدف حماية التجارة المحلية وصون النشاط التجاري الوطني من الأضرار التي تلحقه من جراء مزاحمة العنصر الأجنبي وتغلغله في مختلف وجوهه ويعتبر بذلك قاعدة آمره من النظام العام لتعلقه بمصلحة اقتصادية عامة تعلو على الصالح الخاص، وعليه؛ فكل عقد أو اتفاق يخالف تلك القاعدة صراحة أو تحايلا يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

(٢) أوجب المشرع التجاري بنص المادة (الثالثة) من قانون السجل التجاري رقم (١٨ لسنة ٢٠١٨) أن يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر، ويشمل هذا الالتزام مكاتب التمثيل التجاري والوكالات التجارية وفروع الشركات الأجنبية المسموح بها قانوناً، متى كان محلها الرئيسي في الخارج، ويكون القيد في هذه الحالة باسم التاجر أو الشركة صاحبة الفرع أو الوكالة بذات رقم السجل التجاري.

(٣) ذكرت المادة (الثالثه) من القانون رقم (١١١ لسنه ٢٠١٣) في شأن تراخيص المحلات التجارية؛ الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص، وتصدر الادارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة الترخيص التجاري خلال (ثلاثة أيام) عمل من تاريخ تقديم الطلب متى كان مستوفياً للشروط والبيانات والمستندات.

(٤) جاء هذا الشرط؛ لإمكانية تحديد مسؤولية أطراف عقد الوكالة التجارية.

(٥) المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٥٦٥ لسنة ٢٠١٧) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) بتنظيم الوكالات التجارية.

ويشترط تسجيل كافة الوكالات التجارية بصدور قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) فعملا بنص المادة (السادسة) من القانون؛ يستمر العمل بسجل الوكالات التجارية القائم لدى وزارة التجارة والصناعة، وتقيد فيه جميع الوكالات التجارية المقبولة وفقا لأحكام هذا القانون. ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة في هذا السجل، كما لا تسمع الدعوى بشأنها.

إعادة قيد الوكالة التجارية باسم وكيل جديد:

أجاز المشرِّع بنص المادة (التاسعة) من قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) إعادة قيد الوكالة المسجّلة سابقاً في سجل الوكالات التجارية باسم وكيل جديد (مع مراعاة أحكام الوكالات التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة الكويتي) في أي من الحالات الاتية:

- أن تكون الوكالة المسجّلة سابقاً قد انتهت بالتراضي بين أطرافها.
- أو قد ألغيت بحكم قضائي واجب النفاذ.
- أو انتهى أجلها المحدد في عقد الوكالة (انتهاء مدة عقد الوكالة دون تجديده).

إنهاء عقد الوكالة التجارية:

نظرا لأن عقد الوكالة التجارية من عقود المصلحة المشتركة فقد أكد المشرع بنص المادة (٢/٩) من قانون الوكالات التجارية الحماية القانونية للوكيل التجاري، فقضت أنه لا يجوز للموكل إنهاء هذا العقد دون الإخلال أو الخطأ من الوكيل التجاري، معتبرا هذه القاعدة من النظام العام وذلك لحماية مصالح الوكيل التجاري (١) في حالة الإنهاء دون خطأ من جانبه، وإلا التزم الموكل بتعويض الوكيل في حالة الإنهاء ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك. هذا ويراعى في تقدير التعويض ما لحق الوكيل من ضرر، وما عاد علي الموكل من جراء جهود الوكيل في تسويق وترويج المنتج بالإضافة إلي زيادة عدد العملاء.

---

(١) وذكر المشرع التجاري حماية الوكلاء التجاريين بالقواعد العامة بنص المادة (٢٨١) من قانون التجارة الكويتي وقضت محكمة التمييز الكويتية (أنه يتبين مما أوردته المذكرة الايضاحية لقانون التجارة أن حماية الوكلاء التجاريين في الكويت، مسألة تتعلق بمصلحة عامة وليست مجرد مصلحة فردية، فتعتبر من ثم من النظام العام وبما لا يجوز معه للأفراد أن يناهضوها باتفاقات خاصة بينهم). راجع الطعن بالتمييز رقم (١٠٢ لسنة ١٩٩٧) تجاري جلسة (١٩٩٨/٢/٨).

وحرصاً من المشرع على حماية مصالح المستهلكين، فطبقا لنص المادة (١٠) من قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) يستمر التزام الوكيل التجاري لمدة (ستة أشهر) بعد انتهاء مدة الوكالة أو إلى حين تعيين وكيل أو موزع جديد أيهما أقرب وذلك لحماية مصالح المستهلكين.

العقوبات المقرّرة لمخالفة قواعد تنظيم ممارسة الوكالات التجارية وجهة الاختصاص المنوطة بالتحقيق والتّصرف.

رتبت المادتين (١٥، ١٦) من قانون الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) على الإخلال بمخالفة أحكام هذا القانون العقوبة بغرامة [لا تقل عن (٥٠٠٠) ولا تزيد عن (١٠,٠٠٠) دينار كويتي]، على كل من ذكر بيانا كاذبا أو من يدعي أنه حائز لوكالة تجارية على غير الحقيقة، وفي حالة العود يعاقب بغرامة [لا تقل عن (١٠,٠٠٠) ولا تزيد عن (٢٠,٠٠٠) دينار كويتي]، ويجوز إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لمدة لا تجاوز (ثلاثة أشهر) أو إلغاء الترخيص، ويعاقب بذات العقوبة كل من قدّم إلى الجهة المختصة أو غيرها من الجهات الرسمية معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة فيما يتعلق بقيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية، أو شطبها، أو تعديل البيانات الخاصة بها، وتأمر المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها. ويجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لمدة لا تجاوز (ثلاثة أشهر) أو بإلغاء الترخيص وإغلاق المحل نهائياً، وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر تتضمن منطوق الحكم الصادر بإغلاق المحل.

وأناطت المادة (١٩) من قانون الوكالات التجارية بالنيابة العامة سلطة التحقيق والتّصرف والادعاء في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الوكالات التجارية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦) واختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتّصرف والإدعاء في هذا الأمر اختصاص أصيل مقرر لها باعتبارها سلطة الإدعاء العام.

اسرة

مجموعة التويجري للدراسات القانونية.